

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٠

بالإذن للحكومة باستعمال مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من رصيد حساب الربح الناتج من بيع الأسمدة الكيماوية لتمويل عملية نقل الأسمدة الكيماوية الى داخل المملكة المصرية

نحن هاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من رصيد حساب الربح الناتج من بيع الأسمدة الكيماوية مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة الف جنيه) لتمويل عملية شراء لوربات وإنشاء جراجات وذلك لنقل الأسمدة من ميناء الاسكندرية الى داخل المملكة المصرية - على أن يتحمل هذا الحساب الخسارة التي تنتج عن التشغيل وعن استيلاء مصلحة السكك الحديدية على مخلفاتها .

مادة ٢ - هلى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

هأمر حضرة هأحاب الجلالة
وزير المواصلات
هأمر هأحاب الجلالة
لؤيس هأجلس الوزراء (بالنيابة)
هأمان هأحرم

لؤيزر المالية
هأحمد زكى هأبد المتعال

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٠

بتعديل درجات سلاح القوة العسكرية بسلاح الحدود الملكى

نحن هاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هأعدل درجات رجال الشؤون العسكرية بسلاح الحدود الملكى على الوجه الآتى :

مادة ٢ - هلى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

هأمر حضرة هأحاب الجلالة
وزير المواصلات
لؤيس هأجلس الوزراء (بالنيابة)
هأمان هأحرم
لؤيزر المالية
هأحمد زكى هأبد المتعال

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٠

بالنصيح بأخذ مبلغ نصف مليون جنيه من الاحتياطى العام

نحن هاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أخذ مبلغ نصف مليون جنيه من الاحتياطى العام لتخصيصه سلفا للمجالس البلدية والقروية لمواجهة زيادة إعانة غلاء المعيشة فى تلك المجالس .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

هأمر حضرة هأحاب الجلالة
لؤيزر الشؤون البلدية والقروية
لؤيس هأجلس الوزراء (بالنيابة)
هأمان هأحرم
هأبراهم هأرج

لؤيزر المالية
هأحمد زكى هأبد المتعال

(١) صول متطوع	١٠٨-٩٦-٨٤
(٢) صول ميكانيكي	١٣٢-١٢٠-١٠٨
(٣) باشجاويش متطوع أمين ...	٨٤
(٤) باشجاويش متطوع	٨٤
(٥) جاويش متطوع	٧٢
(٦) جاويش متطوع (صانع) ...	٧٢
(٧) جاويش أمين (متطوع) ...	٧٢
(٨) أبايش متطوع	٦٠
(٩) أبايش وكيل أمين متطوع ...	٦٠
(١٠) عسكري متطوع	٤٨
(١١) عسكري صانع متطوع ...	٤٨
(١٢) عسكري متطوع مستجد ...	٤٨
(١٣) عسكري وكيل أمين	٤٨
(١٤) بروجي	٢٤
(١٥) رئيس قصاص أرض صول ...	١٠٨-٩٦-٨٤
(١٦) رئيس قصاص أرض باشجاويش	٨٤
(١٧) قصاص أرض عسكري	٤٨
(١٨) رئيس وقاد عطشجي	٧٢
(١٩) وقاد عطشجي	٤٨
(٢٠) رئيس ممتاز (باشجاويش بحري)	٨٤
(٢١) رئيس (رئيس بحري)	٧٢
(٢٢) رب رئيس بحري	٦٠
(٢٣) فوق أول (بحري ماهر) ...	٤٨
(٢٤) ولد بنصف ماهية	٢٤

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٠

بضم بلاد بشيش أول وثان والثمانية وأبو النجاة الى مديرية الغربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ضم بلاد بشيش أول وبشيش ثانيا والثمانية وأبو النجاة الى مديرية الغربية فصلا من مديرية القوادية وتلتحق بمركز المحلة الكبرى .

مادة ٢ - لكل وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أما بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالتأييد)
 هبة الفلاح الطويل ، هتمان شحرم هتمان شحرم
 وزير الحربية والبحرية وزير الزراعة وزير الداخلية
 مصطفى شمريت أحمد حمزة هؤاد كراج الدين
 وزير الاقتصاد الوطني (بالانتداب) وزير التجارة والصناعة
 محمود سليمان هتام محمود سليمان هتام
 وزير القوانين وزير الشؤون الاجتماعية وزير الأوصالات
 هري هرحات أحمد حسين أحمد سعيد الوكيل
 وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الصحة العمومية وزير الأوقاف
 إبراهيم هرج هيد اللطيف محمود يس أحمد
 وزير المعارف العمومية وزير الخارجية وزير الدولة
 هه حسين أحمد صلاح الدين هتام وكي
 وزير المالية
 أحمد وكي هيد المتعال

مادة ٢ - لكل وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أما بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء (بالتأييد)
 مصطفى شمريت هتمان شحرم

وزير المالية

أحمد وكي هيد المتعال